

## دعوى

| القرار رقم (VD-2020-398)

| الصادر في الدعوى رقم (V-2420-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الغرامات المفروضة الربع الأول من عام ٢٠١٩م - إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة الربع الأول من عام ٢٠١٩م - أجابت الهيئة بأنه «نظراً لحاجة الدعوى مزيداً من الدراسة، فسيتم تزويد اللجنة الموقرة بمذكرة إلهاقيه فور الانتهاء من الدراسة» - دلت النصوص النظامية على أنَّ الدعوى تتعدد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها عرضت على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدم من المدعي عليها - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٥/٣/٢٠٢١هـ) الموافق (١١/١٤٤٢هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٥٠/١١٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصلـه عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعترافـه على الغرامـات المفروضـة الربع الأول من عام ٢٠٢١م، وطلب إلغـاء كامل مبلغ المخالفة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابـت على النحو الآتي: «نظراً لـحاجـة الدعوى مـزيداً من الـدراسة، فـسيتم تـزوـيد اللـجنة المـوـقـرـة بمـذـكـرة إـلـحـاقـيـه فـور الـانتـهـاء من الـدـرـاسـة».

وفي يوم الأحد (١٥/٣/٢٠٢١هـ) الموافق (١١/١٤٤٢هـ)، انعقدت الجلسة طبقـاً لـإـجـراءـات التـقـاضـي المرـئـي عن بـعـد وـحـيـث رـغـبـ الطـرـفـان نـظـرـ الدـعـوى، وـذـلـك بـمـشارـكة ... أـصـالـه عن نـفـسـه بمـوجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقم (...ـ) وـمـشـارـكةـ مـمـثـلـ المـدـعـىـ عـلـيـها ... هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقم (...ـ) حـيـث عـرـضـ مـمـثـلـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ عـلـىـ المـدـعـىـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ الـخـاصـ بـمـبـادـرـةـ إـلـغـاءـ الـغـرـامـاتـ وـإـلـعـفـاءـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ إـذـا رـغـبـ بـذـلـكـ شـرـيـطـةـ سـدـادـهـ لـقـيـمـةـ الـضـرـبـيـةـ أوـ طـلـبـ تقـسيـطـهاـ إـنـ وـجـدـتـ وـتـنـازـلـهـ عـنـ الدـعـوىـ الـمـاثـلـةـ وـمـنـ ثـمـ التـقـدـمـ بـطـلـبـ إـلـعـفـاءـ مـنـ الـغـرـامـةـ الـمـالـيـةـ مـدـلـ الدـعـوىـ، وـبـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـافـقـ عـلـىـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ. وـقـدـ طـلـبـ الـطـرـفـانـ اـعـتـارـ القـضـيـةـ مـنـتـهـيـةـ بـذـلـكـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ قـرـرـ الدـائـرـةـ خـرـوجـ طـرـفيـ الدـعـوىـ مـنـ الدـائـرـةـ الـمـرـئـيـةـ مـؤـقاـتـاـ لـلـمـداـولـةـ وـإـصـدارـ الـقـرـارـ.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٥٠/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

وحيث إنَّ الدعوى تتعقد بتوفُّر ركن الخصومة ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. ويحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٠٢٠هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**